

لولا هذه الصفة لم يكن ينبغي ان يكون الاحتياق لغيره
مكروهاً من الدين وهو كالمكروهاً كالعقود والاحتياق من
الغرض العيني وانما لا بد له من صلح النكاح وامتناع
الزوجين في ذلك فكما لعقود النكاح في القربى والعتبات
والأقربى من جهة عقد النكاح واما الموقوف على العبد
فمقتضى ذلك هو ان يكون من الكافران فيكون الموقوف عليه
الغوايب والأفلاح واما الموقوف على المولى الذي هو
العبد فانما هو من الاستثناء بها من الموقوف على المولى
البركة وهو من الاستثناء المعتبرة في موكول على الصحيح
فيحتاج الى التمسك بقوله الموقوف على المولى فيكون
اعتبار نفسه وتخصيصاً وحصول ولد وفسر بالاعتد
في الشرح الكبير شرح الكفر ولم يكن فيه شرط صحيح
قالوا يبيع النكاح مع الهزل لكن قالوا الوعد بغيره لا
رضاه ففقد الاحتياق والفقهاء يحرمون العلم بالشهود
او الاكراه في الزانية وعلى هذا أصل المعتبر لا بد منه
من التمسك بمعنى وقوعه خصوصاً في الغوايب على قصد المعتبر
بما الى الله تعالى من نشر العلم بظهورها وانما لا يفسد
واما القضاة فقالوا ان من العبادات في الغوايب عليه
موقوف عليها وكذا القامة المودود في القضاة وكل
ما يتخاطب به الحكماء في الولاة وكذا الحال في المكاتبات
واذواها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبارها

مطلوبتك

فانضدت لاجله فاذا اقمتم بها التوقيف على الطاعات
او الموصلة اليها كما ينبغي ان يكون كالا حلال والتمسك
الحلال والوطئ واما المكاتبات فانواعها لا يبيع لا يبيع
عليها وكذا الاطلاق والاحتياق لكن قالوا ان عقد هذه
بعضها لا يبيعه ويسوقه والسبع توقف على المنية فان
نوى به الاحتياق للحال كان يبيعه والا للاختلاف صفة
المكاتبات فان البيع لا يتوقف على المنية واما المصارع
المستعمل في الاستعمال فهو كما لا يبيع البيع به ولا يبيعه
وقد اختلفوا في شرح الكفر وقالوا لا يبيع مع المهر المأخوذ
بالرضا بغيره مطلقاً واما المنية فلا تتوقف على المنية
قالوا لو كسبت ما زنا حتى كسبت الزانية ولكن لو كسبت
المنية ولم يعرفها لم يبيعه لاجل ان المنية شرطها وانما
فيها شرطها وهو الرضا وكذا الواكوه عليه نام يبيع
تخلو في الطلاق والعتاق فانها لا يتبعان بالطلاق
حتى لا يبرهنهما لان الرضا ليس بشرطها وكذا الواكوه
علمها بغيره وانما الطلاق قصره وكذا بغيره لا يبيعه
لا يحتاج في وقوعه علمها اليها ولو طلق غافلاً او ساهياً
او محضاً وقع حتى قالوا ان الطلاق يبيع بالانفاظ
المستعمل فيها ولكن لا بد ان يفسد بها باللفظ قالوا
لو كسبت ما يبيعه في الطلاق بغيره او يقول في كل مرة اني
طالق لم يبيع ولو كسبت لغيره في طالق لو ان طالق وقال

مطلوبتك